Al-Itqan Journal of Humanities available online at
https://iraqiqsa.org/Journal/index.php/AIJHS/index
ISSN: 3105-1073 (OnLine)
المجلة معتمدة بالترقيات العلمية حسب كتاب وزارة التعليم العراقية (46404-1410) في 2026/4/27

المقاصد الدّلاليّة لمصطلحات حقوق الطّفل في القرآن الكريم دراسة تأصيليّة تحليليّة

م. م إيمان فرج محمد
جامعة سامراء /كلية العلوم الإسلاميّة / قسم الشّريعة
https://orcid.org/0009-0003-9545-6501

The semantic purposes of children's rights terms in the Holy "Qur'an: An analytical foundational study

eman.f.m@uosamarra.edu.iq

ملخص البحث:

إنّ دراسةُ ظاهرة الاصطلاحِ قديمةٌ مُتجَددةٌ في اللُّغةِ العربيّةِ ؛ لذا تُعَدُّ من الدّراساتِ المهمةِ في سَبِيْلِ اثباتِ قدرةِ العربيَّةِ على مواكبةِ النَّهضاتِ العلميّةِ في كلِّ زمانٍ ، والكشفِ عن الحقائقِ الّتي تجعلُنا على تواصلٍ مُسْتَمِرٍ مع تُراثِنا اللُّغوي الّذي بَذَلَ علماءُ الإسلامِ جُهدًا جَهيدًا لإيصالِهِ ، فكانوا في ذلك خَلَفًا لكلِّ سلفٍ وقدوةً لكلِّ تابعٍ، وعندما نؤرخُ للمصطلحِ العربيّ نجدُ أولَ المصطلحاتِ العربيّة ما جاءَ فِيْ القرآنِ الكريمِ ، و كَأنَ لَـهُ معنىً لغويٌّ داخلَ المعاجمِ العربيّة ، ثم انتقلَ من معناهُ اللُّغويّ إلى معنىً جديدٍ اصْطِلَاْحِيّ . الكلمات المفتاحيّة : " الحقول الدّلاليّة ، السّياق القرآنيّ ، ، التّطور الدِّلالي ، التّحليل الدّلاليّ ، حقوق الطّفل " .

Research Summary:

The study of the phenomenon of terminology is an old and recurring one in the Arabic language; Therefore, it is considered one of the important studies in order to prove the ability of Arabic to keep pace with scientific advancements in every era, and to reveal the facts that keep us in continuous contact with our linguistic heritage, which the scholars of Islam exerted great effort to convey, and in that they were successors to every predecessor and role models for every follower. When we date the Arabic term, we find that the first Arabic terms are those that came in the Holy Qur'an, and they had a linguistic meaning within the Arabic dictionaries, then they moved from their linguistic meaning to a new technical meaning Keywords: "Semantic prohibition, Qur'anic context, semantic enlightenment, signifier transfer, children's rights.".

بسم الله الرحمن الرحيم

{قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا} صدق الله العظيم [الكهف: ١٠٩]

المقدّمة :

الحمد لله كمّا ينبغي لجلاله العظيم ، والصّلاة والسّلام على سيد المرسلين ، الصّادق الأميـــن أمّا بعـــــد فإنّ قمة الدّراسات اللّغويّة هي دراسة " المعنى": وهو فرع من فروع علم اللّغة ، وهو غاية الدّراسات الصّوتيّة ، والفونولوجية ، والنّحويّة ، والقاموسيّة ، إنه قمة هذه الدّراسات ، وإذا كانت الدّراسات الصّوتيّة والفونولوجية والنّحويّة والقاموسيّة لَمْ ينهضْ بها عادة إلّا اللّغويون ، فإن النّظر في "المعنى" موضوع شارك فيه علماء ومفكرون من ميادين مختلفة ، شارك فيه من قديم : الفلاسفة ، والمناطقة خاصة ، وشارك فيه علماء النّفس وعلماء الاجتماع والأنثروبولوجيا حديثًا ، وأسهم فيه علماء السّياسة والاقتصاد ، وجماعات من الفنانين والأدباء ، والصّحفيين وذلك ؛ لأن "المعنى" اللّغويّ من شأنه أن يشتغل المتكلمين جميعًا على اختلاف طبقاتهم ، ومستوياتهم الفكريّة ؛ لأن الحياة الاجتماعيّة تلجئ كلّ متكلّم إلى النّظر في معنى هذه الكلمة ، أو تلك ، أو هذا التّركيب أو ذاك (السعران:٢١٣)، وإنّ البحث العلميّ في المصطلحات اللّغويّة هو دراسة منهجيّة تهدف إلى بيان معاني الألفاظ و المصطلحات ، وتتبع دِلالاتها واستِعمالاتها في النّصوص المختلفة ، مع الكشف عن تطورها اللّغويّ وأثرها في فهم المعاني والأحكام ، ويعتمد

هذا النّوع من البحوث على الرّجوع إلى المعاجم اللّغويّة ، وكتب التّفسير ، ومصادر التّراث ، وتحليل السّياقات التّي وردت فيها المصطلحات ، للوصول إلى فهم دقيق لمقاصدها ودلالاتها ، ويُعدُّ من البحوث المهمة ؛ لمّا له من أثر في ضبط المفاهيم وتصحيح الفهم العلميّ (فندريس: ١٣٨٠هـ ،ص ٣٤٨)وجدير بالذّكر أن المعين الزّاخر من المصطلحات والمقابلات التّي حفلت بها كتب العلماء قد واكبت نهضة علمية معجمية حمل لواءها عدد من أسلافنا العلماء أمثال الخوارزمي (٣٨٧هـ / ٩٩٧م) وهو شيخ من شيوخ القرن الرّابع الهجري الذّي يُعدُّ العصر الذّهبيّ للثقافة الإسلاميّة والعلوم العربيّة ألمَّ بفروعها وأصولها واتسم بالطّابع الموسوعيّ وألّف كتابه الشّهير " مفاتيح العلوم للخوارزميّ". وقد برز في علوم كثيرة أشهرها الرّياضيات والفلك ، وهو أول مَن ألف في علم الجبر وفى علم الحساب ، وقد ترجمت كتبه إلى اللّاتينية ، كمّا يرجع إليه الفضل في التّعريف بالأرقام الهندية ، وكان يجيد العربيّة والفارسيّة وله . فيما يبدو . إلمام بالسّريانيّة واليونانية ، والخوارزميّ رائد من رواد المعاجم العربيّة المتخصصة ، ولكتابه " مفاتيح العلوم " شأن خاص في توضيح تطور المصطلح العلميّ العربيّ وتتبّع مصادره الأساسية من وضع أو تعريب ؛ وقد كشف عنه حديثًا المستشرق الهولندي (فان فولتن) في أخريات القرن التّاسع عشر وأهتم به من بعده الدّارسون والباحثون (حافظ : ٢٠٠٦م ، ١٩ / ٢).

أهمية البحث :

إنّ المقاصد الدّلاليّة للمصطلح في السّياق القرآنيّ هي المعاني والغايات التّي يؤديها اللّفظ القرآني داخل سياقه الخاص ، بحيث لا يُفهم المصطلح القرآني من معناه اللّغوي المجرد فقط ، بل من خلال موقعه في الآيات القرآنية الكريمة ، وعلاقته بمّا قبلها ومّا بعدها ، واستعماله في مجموع القرآن ؛ لآن القرآن يستعمل الألفاظ بدقة عالية ، وقد يكون للمصطلح معنى لغوي عام ، ثم يكتسب في السّياق القرآني حمولة دلالية خاصة ؛ لذلك فدراسة المقاصد الدّلاليّة تعني البحث عن (القادوسي: ص، ٣٠٦) :

١. المعنى الأساسي للمصطلح في اللّغة العربيّة.
٢. التّحول الدّلاليّ الذّي أحدثه الاستعمال القرآنيّ .
٣. الغاية المقصودة من استعماله في موضع معين .
٤. الفروق السّياقيّة بين مواضع ورود المصطلح نفسه.
٥. الابعاد العقديّة أو التّشريعيّة أو الأخلاقيّة التّي يحملها.

مصطلح حقوق الطفل :

حقوق الطّفل : مركب إضافي : خصص مصطلح **حقوق عن طرق الإضافة** ، وهو بصيغة الجمع ومفرده حقّ والحقُّ من اجذر ثلاثي عين الكلمة ولامها حرف "القاف" و من أسماء الله تعالى الحسنى "الحقّ " : وتعني الموجود حقيقةً المتحقق وجودُه (البركتي : ص، ٨٠)، وقال ابن فارس: **الحقُّ** : الْحَاءُ وَالْقَافُ أَصْلٌ وَاحِدٌ ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى إِحْكَامِ الشَّيْءِ وَصِحَّتِهِ ، فَالْحَقُّ نَقِيضُ الْبَاطِلِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ كُلُّ فَرْعٍ إِلَيْهِ بِجَوْدَةِ الِاسْتِخْرَاجِ وَحُسْنِ التَّلْفِيقِ وَيُقَالُ: **حَقَّ الشَّيْءُ وَجَبَ** (أبو الحسين: ٣٩٥هـ ، ٢،١٥) ، وتجمع كلمة "حقّ" إلى حقوق : وهو مصطلح عام يخصص بحسب ما يُضاف إليه كحقوق : الأبن على أبيه ، وحقوق الزّوج ، وحقوق الوالدين ... .

❖ **الطّفل**: من الجذر "**طفل**": الطَّاءُ وَالْفَاءُ وَاللَّامُ أَصْلٌ صَحِيحٌ مُطَّرِدٌ ، ثُمَّ يُقَاسُ عَلَيْهِ ، **وَالْأَصْلُ: يدّل على** :" **الْمَوْلُودُ الصَّغِيرُ** " ، و يُقَالُ: هُوَ طِفْلٌ ، وَالْأُنْثَى طِفْلَةٌ ، وَالْمُطْفِلُ : الظَّبْيَةُ مَعَهَا طِفْلُهَا ، وَهِيَ قَرِيبَةُ عَهْدٍ بِالنِّتَاجِ ، وَيُقَالُ: طَفَّلْنَا إِبِلَنَا تَطْفِيلًا ، إِذَا كَانَ مَعَهَا أَوْلَادُهَا فَرَفَقْنَا بِهَا فِي السَّيْرِ، فَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ ، وَمِمَّا اشْتُقَّ مِنْهُ قَوْلُهُمْ : " لِلْمَرْأَةِ النَّاعِمَةِ" : طَفْلَةٌ ، كَأَنَّهَا مُشَبَّهَةٌ فِي رُطُوبَتِهَا وَنَعْمَتِهَا بِالطِّفْلَةِ ، وَمِنَ الْبَابِ أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ ، وقيل : " طِفْلُ الظَّلَامِ " ، وَهُوَ أَوَّلُهُ ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ طِفْلًا لِقِلَّتِهِ وَدِقَّتِهِ ، وَذَلِكَ قَبْلَ مَجِيءِ مُعْظَمِ اللَّيْلِ (أبو الحسين ، ٣٩٥هـ: ٣،٤١٣) ، ويتضح إن الأصل في الاستعمال " المصطلح" يدلُّ على : " المولود الصّغير" ، ثم انتقل عن طريق المشابهة لدّلالات أخرى .بعد عرض مصطلح "**حقوق الطّفل**" وإيضاح دلالته بعد التّخصيص عن طريق الإضافة سأعرض المصطلحات المرادفة " للمضاف إليه " على النّحو الاتي :" **الطّفل ، الغلام ، والصّبي ، الابن . بني ، اليتيم ، الموءودة** " :

❖ **الغلام** :من الجذر "غلم": الْغَيْنُ وَاللَّامُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى حَدَاثَةٍ وَهَيْجِ شَهْوَةٍ ، و مِنْ ذَلِكَ **الْغُلَامُ** : هُوَ الطَّارُّ الشَّارِبِ ، وَهُوَ بَيِّنُ الْغُلُومِيَّةِ وَالْغُلُومَةِ ، وَالْجَمْعُ : " **غِلْمَةٌ وَغِلْمَانٌ** " ، وَمِنْ بَابِهِ : اغْتَلَمَ الْفَحْلُ غُلْمَةً : هَاجَ مِنْ شَهْوَةِ الضِّرَابِ ، وَالْغَيْلَمُ: الْجَارِيَةُ الْحَدَثَةُ ، **وَالْغَيْلَمُ**: الشَّابُّ (أبو الحسين :٣٩٥ هـ ، ٤ ، ٣٨٧) ، يتضح إن المصطلح جاء بأكثر من صيغة صرفيّة :" **غلام وغيلم** " .

❖ **الصّبي** : من الجذر:" **صبى**" : الصَّادُ وَالْبَاءُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ ثَلَاثَةُ أُصُولٍ صَحِيحَةٍ ، **الْأَوَّلُ** : يَدُلُّ عَلَى صِغَرِ السِّنِّ ، وَ**الثَّانِي** : رِيحٌ مِنَ الرِّيَاحِ ، **وَالثَّالِثُ**: الْإِمَالَةُ " فَالْأَوَّلُ : وَاحِدُ الصِّبْيَةِ وَالصِّبْيَانِ ، وَرَأَيْتُهُ فِي صِبَاهُ ، أَيْ صِغَرِهِ ، وَ**الْمُصْبِي** : الْكَثِيرُ الصِّبْيَانِ ، وَالصَّبَاءُ ، مَمْدُودُ الصِّبَا ، **وَمِنَ الْبَابِ**: صَبَا إِلَى الشَّيْءِ يَصْبُو : إِذَا مَالَ قَلْبُهُ إِلَيْهِ ، وَالِاشْتِقَاقُ **وَاحِدٌ** ، وَالِاسْمُ الصَّبْوَةُ (أبو الحسين : ٣٩٥ ،٣ ، ٣٣١).

❖ **الابن . بُني** : (بَنَوَ) الْبَاءُ وَالنُّونُ وَالْوَاوُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ : وَهُوَ **الشَّيْءُ يَتَوَلَّدُ عَنِ الشَّيْءِ** ، **كَابْنِ الْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ** ، وَأَصْلُ بِنَائِهِ : "**بَنَوَ**"، والجمع : أبناء ، وَالنِّسْبَةُ إِلَيْهِ **بَنَوِيٌّ** ، وَكَذَلِكَ النِّسْبَةِ إِلَى بِنْتٍ وَإِلَى **بُنَيَّاتِ** الطَّرِيقِ، فَأَصْلُ الْكَلِمَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ، ويصغر على : " بُني" ، ثُمَّ تُفَرِّعُ الْعَرَبُ ، فَتُسَمِّي أَشْيَاءَ كَثِيرَةً بِابْنِ كَذَا ، وَأَشْيَاءَ غَيْرِهَا بُنِيَتْ كَذَا، فَيَقُولُونَ ابْنُ ذُكَاءِ الصُّبْحِ ، وَذُكَاءُ الشَّمْسِ ؛ لِأَنَّهَا تَذْكُو كَمَّا تَذْكُو النَّارُ (أبو الحسين :٣٩٥ هـ ، ١ ،٣٠٣).

❖ **اليتيم** : من الجذر " **يَتَمَ** " الْيَاءُ وَالتَّاءُ وَالْمِيمُ : أصول ، و"اليتامى" : جمع يتيم ، (أبو الحسين : ٣٩٥ ، ٦،١٥٤) ، **واليتيم**: في بني آدم من فقد أبوه ، وفي سائر الحيوانات من فقدت أمه وأصله الانفراد ، ويقال صبي يتيم أي: منفرد من أبيه فإذا بلغ الحلم زال عنه اليتم ، وتجب رعاية حقوق اليتيم لثلاثة أمور : " لصغره ويتمه ولخلوه عمن يقوم بمصلحته" إذ لا يقدر هو أن ينتفع بنفسه ولا يقوم بحوائجه(القِنَّوجي: ١٣٠٧هـ ، ١، ٢١٣).

❖ **الْمَوْءُودَةُ** : من الجذر "وَأَدَ" الْوَاوُ وَالْهَمْزَةُ وَالدَّالُ : كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى إِثْقَالِ شَيْءٍ بِشَيْءٍ ، ويُقَالُ لِلْإِبِلِ إِذَا مَشَتْ بِثَقَلِهَا ، وَ**الْمَوْءُودَةُ** مِنْ هَذَا ، لِأَنَّهَا تُدْفَنُ حَيَّةً ، فَهِيَ تُثْقَلُ بِالتُّرَابِ الَّذِي يَعْلُوهَا ، وَأَدَهَا يَئِدُهَا وَأْدًا (أبو الحسين :هـ ، ٦،٧٨) ، انقل استعمال المصطلح عن طريق المشابهة

الحقول الدّلاليّة لمصطلحات حقوق الطّفل في القرآن الكريم:

يعني تجميع المصطلحات المتشابهة ومحاولة وضعها ضمن إطار دلالي مشترك أشبه بمّا يسميه علماء اللُّغة بـ " الحقول الدّلاليَّة Semantic Fields" ، وهي تعني : مجموعة من الكلمات ترتبط دلالاتها ، وتوضع عادة تحت لفظ عام يجمعها ، مثال ذلك كلمات الألوان في اللُّغَة العربيَّة ، ومن فوائد وضع الكلمة في حقول دلالية أنَّ هذا يساعد على الفهم الدّقيق للكلمة بالمقارنة بالكلمات التّي معها في نفس الحقل (عمر، ١٩٩٨هـ ، ص، ٧٩) ، وهي على النّحو الآتي:

الحقل الأول: الحفاظ على الوجود و الحياة : " يرتبط بحق الطّفل في الحياة والبقاء والحماية من الانتهاك ": " الأولاد ، الولد ، البنون":

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾ [الأنعام: ١٥١].

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء: ٣١].

﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦].

❖ المقصد الدّلاليّ : حفظ النّفس "حق الحياة" .

الحقل الثّاني: الهويّة والانتماء الأسريّ :" يرتبط بحق النّسب و الانتساب":

"الذريّة ، الابن ، بنـي".

﴿ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ٣٤].

﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ﴾ [لقمان: ١٣] .

﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ [إبراهيم: ٤٠]

﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ﴾ [لقمان: ١٣]

❖ **المقصد الدّلالي**: "إثبات قيمة الطّفل وحقه في الحياة والانتماء الأُسريّ ، والتّربية الصالحة ".

الحقل الثالث : مراحل الطّفولة "حق النّمو والرّعاية":

١. الطفل / الأطفال :﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا﴾ [النور: ٣١].

❖ **المقصد الدّلاليّ** : مرحلة البراءة وعدم التّكليف

٢. الغلام : ﴿فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠١].

﴿يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ﴾ (مريم: ٧)

❖ المقاصد الدّلالي: يطلق مصطلح الغلام على الطّفل الذّكر في طور النّماء والبُشارة.

٣ . الصّبي: ﴿وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ [مريم: ١٢].

- **المقصد الدّلاليّ:** يطلق على مرحلة مبكرة مع قابلية التّربية و التّوجيه.

الحقل الرّابع : الحماية والرّعاية " الحقوق الأساسية".

١. **اليتيم ، الْيَتَامَى :**

﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ [الضحى: ٩].﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٢].

- **المقصد الدّلالي** : " الحماية النّفسيّة ، الحماية المالية ، الرّعاية الاجتماعيّة".

٢. **الرَّضَاع / الإرضاع:**

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

- **المقصد الدّلاليّ** : "حق الرّعاية الصّحية والغذائيّة ، والرّعاية الأسريّة المبكرة ".

الحقل الخامس : حفظ المال والحقوق الاقتصادية :" يرتبط بحقوق الطّفل المالية".

"أموال اليتامى" : قال تعالى:﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

- المقصد الدّلاليّ : حفظ مال اليتيم لحين بلوغه .

الحقل السّادس :التّربية والتّعليم والتّوجيه :

" **النّهي عن الشّرك**" : قال تعالى:{وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} [لقمان: ١٣]

" **التّعليم** ": قال تعالى : {وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ} [لقمان :١٤] ، { يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ}[لقمان:١٧].

"**التّربيّة والتّوجيه** ": قال تعالى :{ وَلا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلا تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ } ، {وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ }[لقمان :١٨.١٩].

- **التّأصيل الدّلالي لمصطلحات حقوق الطّفل في القرآن الكريم:**

يقوم التّأصيل الدّلالي للمصطلحات على تتبع الجذور اللّغويّة ، ثم ربط ذلك بالبنية المفهومية التّي تشكّل تصورًا متكاملًا ،وإن مصطلح "**حقوق الطّفل** " قد تمّ تأصيله سابقًا ، لذلك تمّت دراستها على النّحو الآتي :

أولًا: مصطلحات حق حماية الطفل من القتل الانتهاك :

١. **القتل** : قال تعالى : {وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ}[التكوير:٩] ، من الجذر" **قتل** ": الْقَافُ وَالتَّاءُ وَاللَّامُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى إِذْلَالٍ وَإِمَاتَةٍ ، يُقَالُ: قَتَلَهُ قَتْلًا ، وَالْقِتْلَةُ: الْحَالُ يُقْتَلُ عَلَيْهَا ، يُقَالُ قَتَلَهُ قِتْلَةَ سُوءٍ ، وَالْقَتْلَةُ : الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ ، وَمَقَاتِلُ الْإِنْسَانِ: الْمَوَاضِعُ الَّتِي إِذَا أُصِيبَتْ قَتَلَهُ (البصري: ١٧٠هـ ، ٥ ، ١٢٧) .

٢. **الاملاق** : قال تعالى :{ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ} [الإسراء: ٣١] من الجذر:" مَلَقَ ": الْمِيمُ وَاللَّامُ وَالْقَافُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى [تَجَرُّدٍ] فِي الشَّيْءِ وَلِينٍ ، وَيُقَالُ الْإِمْلَاقُ: إِتْلَافُ الْمَالِ حَتَّى يُحْوِجَ ، و**الإملاق**: مصدر من قول القائل: أملقتُ من الزّاد ، فأنا أملق إملاقًا ، وذلك إذا فني زاده وذهب ماله ، وأفلس (الشاطئ: ١٤١٩هـ ، ص، ٤٢٧.٤٢٨).

٣. **الأكل** : قال تعالى :{الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا} [النساء: ١٠] ، من الجذر" أكل" : الْهَمْزَةُ وَالْكَافُ وَاللَّامُ بَابٌ تَكْثُرُ فُرُوعُهُ، وَالْأَصْلُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَمَعْنَاهَا التَّنَقُّصُ (أبو الحسين :٣٩٥ هـ ، ١، ١٢٢) ، أكل المال معناه أخذه، وأطلق الأكل وأريد به الأخذ للإشارة إلى الأصل في وظيفة المال الإنسانيّة وهو أن يكون وسيلة لمتع الحياة التي أخصها الأكل، وإذا تحول المال من كونه وسيلة لنيل المطاعم إلى أن يقصد لذاته ليكون متعة مطلوبة كالأكل، فعندئذ يكون الشّح والحرص والتّنازع على طلبه بِحِل أو بغير حل، وهذا شأن من يأخذون الباطل يستمتعون به كما يستمتع الآكل بالطعام (بأبي زهرة: ١٣٩٤هـ، ٣ ، ١٦٥٥) ، واستعمال المصطلح في غير ما وضع له في أصل اللّغة يعدُّ توسع دلالي حيث انتقل المصطلح من معناه إلى معنى مجازي ، و من ذلك : أكل مال اليتامى ، وأكل الربى ، وأكل الحقوق ... .

٤. **القهر**: قال تعالى: {فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ} [الضّحى:٩] **من الجذر**" قهر": الْقَافُ وَالْهَاءُ وَالرَّاءُ كَلِمَةٌ صَحِيحَةٌ تَدُلُّ عَلَى غَلَبَةٍ وَعُلُوٍّ، ويُقَالُ: قَهَرَهُ يَقْهَرُهُ قَهْرًا. وَالْقَاهِرُ: الْغَالِبُ ، وَأَقْهَرَ الرَّجُلُ ، إِذَا صُيِّرَ فِي حَالٍ يُذَلُّ فِيهَا(أبو الحسين ٣٩٥هـ ،٣٥،٣) والمعنى في السّياق القرآني : التّسلّط والظّلم والإهانة بأخذ الحقوق من مال وغيره (الجوزي: ٥٩٧هـ،٩ ،١٥٦).

ثانيًا: مصطلحات حق إثبات النّسب والهوية وتعدّ من الحقوق الأساسية للطفل:

١. **الدّعــوة** :قال تعالى : ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ﴾[الأحزاب: ٥]، من الجذر "دعا ": و الدِّعوة بِكَسْر الدَّال فادّعاء الْوَلَد الدّعيّ غير أَبيه، و يُقَال دعِيّ بيّن الدعْوَة والدِعاوة ، أبو منصور: ٣٧٠هـ ، ٣ ، ٧٧) ، في دعاء النّسب والجمع أدعياء {وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ} [الأحزاب: ٤] ، وهم هنا المتبنّون(جبل : ٢،٦٥٥) .

٢. **النســب** : قال تعالى:﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾[الفرقان: ٥٤] من الجذر " نسب" : النُّونُ وَالسِّينُ وَالْبَاءُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ قِيَاسُهَا اتِّصَالُ شَيْءٍ بِشَيْءٍ ، مِنْهُ النَّسَبُ ، سُمِّيَ لِاتِّصَالِهِ وَلِلِاتِّصَالِ بِهِ ، تَقُولُ: نَسَبْتُ أَنْسُبُ ، وَهُوَ نَسِيبُ فُلَانٍ ، وَمِنْهُ النَّسِيبُ فِي الشِّعْرِ إِلَى الْمَرْأَةِ، كَأَنَّهُ ذِكْرٌ يَتَّصِلُ بِهَا ; وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي النِّسَاءِ ، وتَقُولُ مِنْهُ: نَسَبْتُ أَنْسِبُ ، وَالنَّسِيبُ: الطَّرِيقُ [الْمُسْتَقِيمُ] ، لِاتِّصَالِ بَعْضِهِ مِنْ بَعْضٍ(أبو الحسين :٣٩٥ هـ ، ٥ ،٤٢٣) ولقد ورد في كتب التّفسير مصطلح " النّسب " للحفاظ على هوية الطّفل وإثبات نسبه .

٣. **الصّهــر**: من الجذر "صهر" : الصَّادُ وَالْهَاءُ وَالرَّاءُ أَصْلَانِ: **أَحَدُهُمَا** : يَدُلُّ عَلَى قُرْبَى ، **وَالْآخِرُ**: عَلَى إِذَابَةِ شَيْءٍ ، **فَالْأَوَّلُ الصِّهْرُ**، وَهُوَ الْخَتَنُ ، وقيل : لَا يُقَالُ لِأَهْلِ بَيْتِ الرَّجُلِ إِلَّا **أَخْتَانٌ** ، وَلَا لِأَهْلِ بَيْتِ الْمَرْأَةِ إِلَّا **أَصْهَارٌ**. وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَجْعَلُهُمْ أَصْهَارًا كُلَّهُمْ ، وقيل : الْإِصْهَارُ: التَّحَرُّمُ بِجِوَارٍ أَوْ نَسَبٍ أَوْ تَزَوُّجٍ ، **الْأَصْلُ الْآخَرُ**: إِذَابَةُ الشَّيْءِ ، يُقَالُ: صَهَرْتُ الشَّحْمَةَ ، وَالصُّهَارَةُ : مَا ذَابَ مِنْهَا ، وَاصْطَهَرْتُ الشَّحْمَةَ (أبو الحسين: ٣٩٥ هـ ، ٣ ، ٣١٥) ، و يتضح بعد عرض التّأصيل الدّلالي للمصطلح انتقاله من معناه إلى معنى أخر عن طريق المشابهة .

٤. **القــذف** : قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ} [النور: ٢٣] ، من الجذر **"قذف"** : الْقَافُ وَالذَّالُ وَالْفَاءُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى الرَّمْيِ وَالطَّرْحِ و يُقَالُ: قَذَفَ الشَّيْءَ يَقْذِفُهُ قَذْفًا ، إِذَا رَمَى بِهِ ، وَبَلْدَةٌ قَذُوفٌ، أَيْ طَرُوحٌ لِبُعْدِهَا تَتَرَامَى بِالسَّفْرِ. وَمَنْزِلٌ قَذَفٌ وَقَذِيفٌ، أَيْ بَعِيدٌ ، وَنَاقَةٌ مَقْذُوفَةٌ بِاللَّحْمِ، كَأَنَّهَا رُمِيَتْ بِهِ (أبو الحسين :٣٩٥ هـ ، ٥ ،٦٨)، استعمل مصطلح القذف للدلالة على الرّمي بالزّنا ،(النيسابوري : ٤٦٨هـ ، ٦ ،٦١) ويتضح التّوسع الدّلالي الذي مرّبه مصطلح القذف ولا يزال يتسع استعماله ومنه القذائف في الحروب وهي :نوع من السّلاح ، انتقل المصطلح عن طريق المشابهة .

ثالثًا: مصطلحات حق الرّعاية والحماية والنّفقة للطّفل :

١. **الرّضاعة** :قال تعالى : {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ} [البقرة: ٢٣٣] و**الرّضاعة** مصدر من الجذر "رضع" : الرَّاءُ وَالضَّادُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ شُرْبُ اللَّبَنِ مِنَ الضَّرْعِ أَوِ الثَّدْيِ(أبو الحسين : ٣٩٥ هـ ، ٢، ٤٠٠) ، ورَضِعَ المولودُ يرضَعُ رِضاعةً ورَضاعًا ، هذا هو الأفصح ، ويقال أيضًا: رَضَعَ يرضِعُ رضَاعَةً ورِضاعًا بالكسر في المصدر والمعنى: أنَّ هذا التقديرَ والبيان لمن أراد أن يُتِمَّ الرضاعة(النيسابوري: ٤٦٨هـ ، ٤ ، ٢٤٧).

٢. **الحفظ** : قال تعالى : { فَاللَّهُ خَيْرٌ حَافِظًا} [يوسف : ٦٤] (٦٤)من الجذر: "حَفِظَ" الْحَاءُ وَالْفَاءُ وَالظَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى مُرَاعَاةِ الشَّيْءِ ، و يُقَالُ حَفِظْتُ الشَّيْءَ حِفْظًا ، وَالْغَضَبُ: الْحَفِيظَةُ ، وَذَلِكَ أَنَّ تِلْكَ الْحَالَ تَدْعُو إِلَى مُرَاعَاةِ الشَّيْءِ ، و يُقَالُ لِلْغَضَبِ الْإِحْفَاظُ ، و يُقَالُ أَحْفَظَنِي أَيْ أَغْضَبَنِي ، وَالتَّحَفُّظُ : قِلَّةُ الْغَفْلَةِ، وَالْحِفَاظُ : الْمُحَافَظَةُ عَلَى الْأُمُورِ(أبو الحسين :٣٩٥ هـ ، ٢ ،٨٧).

٣ . **الرّزق** : قال تعالى : {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٣٣] من "رَزَقَ": الرَّاءُ وَالزَّايُ وَالْقَافُ أُصَيْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى عَطَاءٍ لِوَقْتٍ ، ثُمَّ يُحْمَلُ عَلَيْهِ غَيْرُ الْمَوْقُوتِ ، فَالرِّزْقُ: عَطَاءُ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ، وَيُقَالُ رَزَقَهُ اللَّهُ رِزْقًا ، وَالِاسْمُ الرِّزْقُ (أبو الحسين ٣٩٥ هـ : ٢، ٣٨٨).

❖ **التّحليل الدّلاليّ لموضوعات حقوق الطّفل :**

❖ **الموضوع الأول:** الحقوق الوجوديّة "حق الحياة والحماية:

= **قـال تعالـى:** ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ﴾[الأنعام: ١٥١]، وقال: ﴿فَاللَّهُ خَيْرٌ حَافِظًا﴾ [يوسف: ٦٤].

= **التّحليل الدّلالي:** الجذور: "ح ي ي"، " ق ت ل"، "ح ف ظ".

=**العلاقات** : " **تضاد:** الحياة × القتل ، **ترادف جزئي:** الحفظ . الرّعاية ، **اشتمال:** الحماية مفهوم كليّ".

=**التّوثيق العلمـيّ:** يشير المفسرون إلى أن النّهي عن قتل الأولاد يتضمن حفظ حقّ الحياة بوصفه أصل الحقوق (الخطيب : ١٣٩٠هـ ، ٤، ٣٤٥) ، كمّا أن مفهوم الحفظ يدلّ على الرّعاية الشّاملة (الطّبريّ: ٢٠٠٠م ، ١٦، ٥٦).

● **الموضوع الثّاني:** الحقوق الأسريّة "النّسب والهوية ":

=**قـال تعالـى:** ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

=**التّحليل الدّلاليّ:** الجذور: "ن س ب ، ب ن و" .

=العلاقات: **تـلازم** : النّسب= البنوة ، **اشتمال:** البنوة ضمن النّسب".

=**التّوثيق العلميّ** : يؤكد علماء التفسير أن الآية تؤسس لحفظ الهوية الاجتماعية للطفل (القرطبي، ٢٠٠٦، ج١٤، ص ١٢٠). ويرى الباحثون المعاصرون أن هذا يمثل بعدًا نفسيًا واجتماعيًا مهمًا في تكوين الشخصية (الزّحيلي، ٢٠١٠، ص ٣١٢).

- **الموضوع الثّالث:** الحقوق التّربويّة " التّعليم والتّنميّة ":

=**قال تعالى:** ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

=**التّحليل الدّلاليّ:** الجذور:" ع ل م ، ر ب و" .

=**العلاقات: "ترادف سياقي:** " التّربية / التّعليم ، **اشتمال:** التّعليم ضمن التّربيّة".

=**التّوثيق العلميّ:** يرى اللّغويون أن مادة (ع ل م) تدلُّ على الإدراك والمعرفة المنظمة (أبو الحسين: ٣٩٥، ٤، ١٠٩) ، و كمّا يؤكد التّربويون أن التّربيّة في الإسلام تشمل البناء العقلي والسّلوكيّ معًا (النّجار، ٢٠١٥، ص ٨٨).

- **الموضوع الرّابع:** الحقوق الاجتماعيّة "العدالة والمساواة".

=**قـال تعالـى:** ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ [النحل: ٩٠].

=**التّحليل الدّلالـي:** الجذور: "ع د ل ، ظ ل م" .

=**العلاقات:** " **تضاد:** العدل × الظّلم".

=**التّوثيق العلمـي:** يذهب المفسرون إلى أن العدل يشمل جميع العلاقات الإنسانيّة ، ومنها معاملة الأطفال (الفخر الرازي، ١٩٨١م، ج٢٠، ص ١١٢). كمّا يُعدّ العدل أساسًا في بناء التّوازن الاجتماعيّ (أبو زهرة، ١٩٩٨، ص ٢٢١).

- **الموضوع الخامس:** الحقوق الاقتصاديّة " الرّعاية الماديّة" .

=**قال تعالى:** ﴿نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١].

=**التّحليل الدّلاليّ:** الجذور: " ر ز ق ، ن ف ق" .

=**العلاقات:** " **تلازم:** الرّزق / الإنفاق ، **اشتمال:** الإنفاق ضمن الرّزق".

=**التّوثيق العلميّ:** يبين المفسرون أن الرّزق يشمل كلّ ما تقوم به حياة الإنسان (الزمخشري، ١٩٨٧م، ج٢، ص ٣٤٥). ويرى الفقهاء أن النّفقة واجب شرعي لضمان حقوق الطّفل (القرضاوي، ٢٠٠١م، ص ١٧٧).

خاتمة البحث :

- اظهرت دّراسة المصطلح في القرآن الكريم أن التّعبير القرآنيّ عن حقوق الطّفل يقوم على نسق بياني دقيق ، تتضافر فيه الدّلالة المعجمية والتّركيب النّحويّة ؛ لإبراز قيمة الطّفل وكرامته الإنسانيّة.
- إنّ توظيف المصطلح اللّغوي يعكس ثراءً دلاليًا اشتقاقيًا ، حيث تتولد من الجذر الواحد معانٍ متقاربة تُسهم في بناء حقل دلالي متكامل لحقوق الطّفل.
- إنّ الأساليب الإنشائية " الطّلبي " ، ولا سيما أسلوب النّهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ﴾ ، تؤدي وظيفة تقريريّة حاسمة في تثبيت حق الحياة ، بمّا تحمله من قوة دلاليّة و تشريعيّة.
- إنّ البنية الصّرفيّة للمصطلحات القرآنيّة تسهم في توسيع المعنى ، إذ يدلّ اشتقاق مادة :"ر ب و" على التّدرج والنّماء ، وهو ما ينسجم مع مفهوم التّربيّة بوصفها عملية ممتدة في الزّمن.
- إنّ العلاقات الدّلاليّة بين المصطلحات ، مثل التّضاد والتّرادف والاشتمال، تُستثمر في النّص القرآني لإقامة شبكة مفهوميّة دقيقة تُبرز تكامل حقوق الطّفل.
- إنّ اختيار المصطلح في السّياق القرآنيّ يخضع لمبدأ الملاءمة السّياقيّة ، حيث تتحدد دلالة المصطلح وفق موقعه التّركيبيّ ، ممّا يعّزز فهم الحقوق في سياقها الوظيفي.
- إنّ اللّغة العربية قادرة على التّعبير عن العموم والشّمول من خلال صيغ مثل الجمع (أولادكم)، بمّا يدلّ على شمول الخطاب لجميع الأطفال دون استثنـاء.

- إنّ التّراكيب القرآنيّة تعتمد على الإيجاز البلاغي ، حيث تُؤدى المعاني الحقوقية الكبرى بألفاظ قليلة ذات كثافة دلالية عالية.
- تبيّن أن اقتران المصطلحات في السّياق القرآني (مثل: الرّزق/الإنفاق) يعكس ظاهرة التّلازم اللّفظي ، بمّا يعزز ترابط المفاهيم الحقوقيّة.
- إنّ اللغة العربيّة تسهم في بناء توازن دلالي بين الحق والواجب ، من خلال صيغ لغوية تُحمّل المسؤوليّة ، مثل: على المولود له رزقهن
- إنّ النِّظام اللّغويّ في القرآن الكريم يُسهم في ترسيخ البعد القيمي والتّربوي لحقوق الطّفل ، عبر توظيف دلالات أخلاقيّة ضمن البنية اللّغويّة.
- إنّ التّعبير القرآني عن حقوق الطّفل في إطار اللّغة العربية يقوم على نسق بياني دقيق ، و تتضافر فيه الدّلالة المعجميّة والتّركيب النّحوي لإبراز قيمة الطّفل وكرامته الإنسانيّة.
- إن توظيف المصطلحات ، مثل "حفظ ، رعاية ، رزق" ، يعكس ثراءً دلاليًا اشتقاقيًا ، حيث تتولد من الجذر الواحد معانٍ متقاربة تُسهم في بناء حقل دلالي متكامل لحقوق الطّفل.
- إنّ اللّغة العربيّة ليست مجرد وعاء تعبيري ، بل تمثل أداة تأسيس دلاليّ وتشريعيّ أسهمت في بناء منظومة حقوق الطّفل في القرآن الكريم.

المصادر والمراجع :

- أبو الحسين: ٣٩٥هـ ،معجم مقاييس اللّغة ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرّازي ، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) ، عبد السلام محمد هارون: دار الفكر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، عدد الأجزاء: ٦ .
- أبو منصور ، ٣٧٠هـ ، تهذيب اللّغة : محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) : محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي – بيروت : الأولى، ٢٠٠١م ، عدد الأجزاء: ٨.
- أبي زهرة: ١٣٩٤ هـ ، زهرة التّفاسيـــر، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ) : دار الفكر العربي ، عدد الأجزاء: ١٠.
- أولمان، ستيفن. دور الكلمة في اللّغة ، ترجمة الى العربيّة ، سنة النشر: ١٩٥١ ، مكان النشر : اكسفورد . المملكة المتحدة .
- البركتي ، التّعريفات الفقهيّة ، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م): الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، عدد الأجزاء: ١ .
- البصري: ١٧٠هـ)، كتاب العين ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) ، د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال ، عدد الأجزاء: ٨.
- تريير، يوهان. ١٩٣١ . نظرية الحقول الدلالية . ترجمة الى العربيّة من اللغة الألمانيا سنة النشر : ١٩٣١ م ، هايدلبرغ . ألمانيا .
- جبل ، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم (مؤصّل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها) ، د. محمد حسن حسن جبل ، مكتبة الآداب – القاهرة : الأولى، ٢٠١٠ م.
- الجوزي، ٥٩٧ هـ ، زاد المسير في علم التّفسير، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، سنة الولادة ٥٠٨/ سنة الوفاة ٥٩٧ ، الناشر المكتب الإسلامي ، سنة النشر ١٤٠٤ ، مكان النشر بيروت ، عدد الأجزاء ٩.
- حافظ ، كلماتى مع الخالدين :محمود حافظ ، رئيس المجمع القاهرة ،١٤٢٧هـ = ٢٠٠٦م مجمع اللغة العربية – القاهرة.
- الخطيب ، ١٣٩٠هـ)التفسير القرآني للقرآن : عبد الكريم يونس الخطيب (المتوفى: بعد ١٣٩٠هـ) ، دار الفكر العربي – القاهرة.
- الدّريع ، موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللّئام : أحمد بن سليمان أيوب ، ونخبة من الباحثين ، فكرة وإشراف: د. سليمان الدريع : دار إيلاف الدولية للنشر والتّوزيع (دار وقفية دعوية : الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ ، دار إيلاف الدولية للنشر والتّوزيع ، عدد الأجزاء: ١٢ .
- الزحيلي ، وهبة ،التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج : د وهبة بن مصطفى الزحيلي : دار الفكر المعاصر – دمشق : الثانية ، ١٤١٨ هـ عدد الأجزاء : ٣٠.
- السّعران ، علم اللّغة مقدمة للقارئ العربي : محمود السّعران : دار الفكر العربي ، طبعة ٢ – القاهرة ١٩٩٧ ،عدد الأجزاء: ١.
- الشّاطئ: ١٤١٩هـ ، لإعجاز البياني للقرآن ومسائل ابن الأزرق : عائشة محمد علي عبد الرحمن المعروفة ببنت الشاطئ (المتوفى: ١٤١٩هـ) : دار المعارف: الثالثة ، عدد الأجزاء: ١ .
- الطبري،٣١٠ هـ ، جامع البيان عن تأويل آيات القرآن، عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار هجر، ٢٠٠٠.
- عمر ، ١٩٩٨ م ، د. أحمد مختار عمر: علم الدِّلَالَة، عالم الكتب، القاهرة، ط ٥، ١٩٩٨ م ، ص ٧٩.

- الفخر الرازي : ٦٠٦هـ ، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ): دار إحياء التّراث العربيّ – بيروت
- فندريس: ١٣٨٠هـ ، اللّغة : جوزيف فندريس Joseph Vendryes (المتوفى: ١٣٨٠هـ)، عبد الحميد الدواخلى، محمد القصاص ، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٥٠ م.
- القادوسي ، أثر القراءات القرآنية في الصنـاعة المعجمية تاج العروس نموذجا ، الدكتور عبد الرازق بن حمودة القادوسي ، رسالة دكتوراه بإشراف الأستاذ الدكتور رجب عبد الجواد إبراهيم– قسم اللغة العربية – كلية الآداب – جامعة حلوان ، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م ، عدد الأجزاء: ٢ .
- القرضاوي، يوسف ، فقه الأسرة وقضايا المرأة : يوسف القرضاوي: الدار الشّامية : دمشق ، ٢٠١٧م .
- القرطبي: ٦٧١ هـ ، الجامع لأحكام القرآن. الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ) ، هشام سمير البخاري : دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.
- القِنَّوجي: ١٣٠٧هـ ، فتحُ البيان في مقاصد القرآن : أبو الطّيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري : المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنَّشْر، صَيدَا – بَيروت : ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م ، عدد الأجزاء: ١٥.
- النجار، عبد الكريم ، التربية الإسلامية ، عبد الكريم بن محمد الحسن النجار: دار القلم : دمشق : ٢٠١١م (الطبعة الثالثة) .
- النيسابوري: ٤٦٨هـ ، التَّفْسِيرُ البَسِيْط ، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري ، الشّافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ) ، أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه ، عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الأولى، ١٤٣٠ هـ ، الثالثة – ١٤٢٠ هـ .

 Sources and References:

•Abu al-Husayn: 395 AH, Mu'jam Maqayis al-Lughah (Dictionary of Language Standards), Ahmad ibn Faris ibn Zakariya al-Qazwini al-Razi, Abu al-Husayn (d. 395 AH), edited by Abd al-Salam Muhammad Harun: Dar al-Fikr: 1399 AH - 1979 CE, 6 volumes.

•Abu Mansur, 370 AH, Tahdhib al-Lughah (Refinement of Language): Muhammad ibn Ahmad ibn al-Azhari al-Harawi, Abu Mansur (d. 370 AH), edited by Muhammad Awad Mur'ab, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi – Beirut: First Edition, 2001 CE, 8 volumes.

•Abu Zahra: 1394 AH, Zahrat al-Tafasir (The Flower of Commentaries), Muhammad ibn Ahmad ibn Mustafa ibn Ahmad, known as Abu Zahra (d. 1394 AH): Dar al-Fikr al-'Arabi, 10 volumes.

•Ullmann, Stephen. The Role of the Word in Language, translated into Arabic, published in 1951 in Oxford, United Kingdom.

•Al-Barakati, Jurisprudential Definitions, by Muhammad Amim al-Ihsan al-Mujaddidi al-Barakati, Dar al-Kutub al-Ilmiyya (reprinted of the old edition in Pakistan, 1407 AH - 1986 CE): First edition, 1424 AH - 2003 CE, 1 volume.

•Al-Basri (d. 170 AH), Kitab al-'Ayn, by Abu Abd al-Rahman al-Khalil ibn Ahmad ibn Amr ibn Tamim al-Farahidi al-Basri (d. 170 AH), edited by Dr. Mahdi al-Makhzoumi and Dr. Ibrahim al-Samarrai, Dar wa Maktabat al-Hilal, 8 volumes.

•Trier, Johann. 1931. Semantic Field Theory. Translated into Arabic from German, published in 1931 CE in Heidelberg, Germany.

• Jabal, The Etymological Dictionary of the Words of the Holy Qur'an (founded by explaining the relationships between the sounds and meanings of the words of the Holy Qur'an), Dr. Muhammad Hassan Hassan Jabal, Al-Adab Library – Cairo: First Edition, 2010 CE.

•Al-Jawzi, d. 597 AH, Zad al-Masir fi 'Ilm al-Tafsir (Provisions for the Journey in the Science of Exegesis), Abd al-Rahman ibn Ali ibn Muhammad al-Jawzi, born 508 AH/died 597 AH, published by Al-Maktab al-Islami, 1404 AH, Beirut, 9 volumes.

•Hafez, My Words with the Immortals: Mahmoud Hafez, President of the Academy, Cairo, 1427 AH = 2006 CE, Arabic Language Academy – Cairo.

•Al-Khatib, d. 1390 AH, The Qur'anic Exegesis of the Qur'an: Abd al-Karim Yunus al-Khatib (died after 1390 AH), Dar al-Fikr al-Arabi – Cairo.

•Al-Dura'i, Encyclopedia of the Virtues of Islam and Refutation of the Misconceptions of the Ill: Ahmed bin Suleiman Ayyub, and a group of researchers, idea and supervision: Dr. Sulaiman Al-Duraie: Dar Elaf International for Publishing and Distribution (a charitable endowment): First edition, 1436 AH - 2015, Dar Elaf International for Publishing and Distribution, 12 volumes.
•Al-Zuhaili, Wahba, Al-Tafsir Al-Munir fi Al-Aqidah wa Al-Shari'ah wa Al-Manhaj: Dr. Wahba bin Mustafa Al-Zuhaili: Dar Al-Fikr Al-Mu'asir - Damascus: Second edition, 1418 AH, 30 volumes.
•Al-Sa'ran, 'Ilm Al-Lugha Muqaddimah lil-Qari' Al-'Arabi: Mahmoud Al-Sa'ran: Dar Al-Fikr Al-'Arabi, 2nd edition - Cairo 1997, 1 volume.
•Al-Shati': 1419 AH, Al-I'jaz Al-Bayani lil-Qur'an wa Masa'il Ibn Al-Azraq: Aisha Muhammad Ali Abdul Rahman, known as Bint Al-Shati' (d. 1419 AH): Dar Al-Ma'arif: Third edition, 1 volume.
•Al-Tabari, 310 AH, Jami' Al-Bayan 'an Ta'wil Ayat Al-Qur'an, Abdul Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki, Dar Hajar, 2000.
•Omar, 1998 CE, Dr. Ahmad Mukhtar Omar: Semantics, Alam al-Kutub, Cairo, 5th ed., 1998 CE, p. 79.
•Fakhr al-Din al-Razi: 606 AH, Keys to the Unseen = The Great Commentary: Abu Abdullah Muhammad ibn Umar ibn al-Hasan ibn al-Husayn al-Taymi al-Razi, known as Fakhr al-Din al-Razi, the preacher of Rayy (d. 606 AH): Dar Ihya al-Turath al-Arabi - Beirut.
•Vendryes: 1380 AH, Language: Joseph Vendryes (d. 1380 AH), Abd al-Hamid al-Dawakhli, Muhammad al-Qassas, Anglo-Egyptian Library, 1950 CE.
•Al-Qadusi, The Impact of Qur'anic Readings on Lexicography: Taj al-Arus as a Model, Dr. Abd al-Raziq ibn Hamouda al-Qadusi, PhD dissertation supervised by Professor Dr. Rajab Abd al-Jawad Ibrahim. Department of Arabic Language - Faculty of Arts - Helwan University, 1431 AH / 2010 CE: First Edition, 1416 AH - 1996 CE, Number of Volumes: 2.
•Al-Qaradawi, Yusuf, Family Jurisprudence and Women's Issues: Yusuf Al-Qaradawi: Dar Al-Shamiyya: Damascus, 2017 CE.
•Al-Qurtubi: 671 AH, Al-Jami' li-Ahkam Al-Qur'an. Al-Jami' li-Ahkam Al-Qur'an: Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Bakr ibn Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din Al-Qurtubi (d. 671 AH), Hisham Samir Al-Bukhari: Dar Alam Al-Kutub, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia: 1423 AH / 2003 CE.
•Al-Qinnawji: 1307 AH, Fath Al-Bayan fi Maqasid Al-Qur'an: Abu Al-Tayyib Muhammad Siddiq Khan ibn Hasan ibn Ali ibn Lutf Allah Al-Husseini Al-Bukhari Al-Qinnawji (d. 1307 AH), edited, introduced, and reviewed by: Servant of Knowledge Abdullah ibn Ibrahim al-Ansari: Al-Maktabah al-Asriyyah for Printing and Publishing, Sidon - Beirut: 1412 AH - 1992 CE, Number of volumes: 15.
•Al-Najjar, Abdul Karim, Islamic Education, Abdul Karim ibn Muhammad al-Hasan al-Najjar: Dar al-Qalam: Damascus: 2011 CE (Third Edition.(
•Al-Nisaburi: 468 AH, The Simple Commentary, Abu al-Hasan Ali ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ali al-Wahidi, al-Nisaburi, al-Shafi'i (d. 468 AH), its original research was based on (15) doctoral dissertations at Imam Muhammad ibn Saud University, then a scientific committee from the university edited and formatted it, Deanship of Scientific Research - Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, First Edition, 1430 AH.